

مللقى الأبحر

@ 99 @ اشتراها فاسداً أو غرس فيها فعليه قيمتها وقال : ينقض البناء والغرس ، ويرد
وشك أبو يوسف في روايته لمحمد عن الإمام لزوم قيمتها ولم يشك محمد ، وكره النجش والسوم